

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ بوزارة الداخلية صندوق يسمى "صندوق التصنيع والإنتاج للسجون" يهدف إلى تدريب المجنونين مهنياً وتأهيلهم للانخراط الكريم في مدارج المجتمع .

(المادة الثانية)

ت تكون موارد الصندوق من :

- (١) المبالغ التي تخصصها الدولة في الموازنة للصندوق ،
- (٢) حصيلة الأرباح السنوية للصندوق وناتج استثمار أمواله .
- (٣) الوصايا والمبادرات غير المشروطة التي تقدم للصندوق ويوافق على قبولها وزير الداخلية .

(المادة الثالثة)

تخصيص حصيلة الصندوق لما يأتى :

- (١) تدريب المجنونين تدريباً تأهيلياً ومهنياً وإنتاجياً في ضوء أحكام القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .
- (٢) استثمار أموال الصندوق في خدمة الأمن الغذائي للمواطنين وتصنيع السجون ،

(المادة الرابعة)

تعتبر أموال الصندوق من الأموال العامة ، ويكون له موازنة خاصة ويراعى ترحيل ما تحققه من فائض من سنة مالية إلى أخرى وفقاً لامتدادات الموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل من عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة يصدر باختيارهم قرار من وزير الداخلية .

ويتولى جميع أعمال الصندوق الموظفون الذين يصدر باختيارهم من بين العاملين بوزارة الداخلية قرار من وزير الداخلية .

(المادة السادسة)

تصدر اللائحة المنظمة للشئون المالية والإدارية للصندوق بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح مجلس إدارة الصندوق بالاتفاق مع وزارى المالية والصناعة والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رمضان سنة ١٢٩٨ (٣٠ أغسطس سنة ١٩٧٨) حسنى مبارك .

مادة ٥ — يصدر وزير التخطيط القرارات اللازمة بتحديد اختصاصات القطاعات التابعة لوزارتين مختلفتين ووحدات التنظيمية الأخرى ، وإنشاء ما يتبعها من أمانات ووحدات فرعية وتنظيم سير العمل بها .

مادة ٦ — تنشأ لجنة فنية استشارية للخطيط برئاسة وزير التخطيط وعضووية كل من مدير معهد التخطيط القومي ونائب رئيس هيئة استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة ، وعدد من وكلاء وزارة التخطيط منتخبهم الوزير ، ومن المسؤولين عن التخطيط في الوزارات والقطاعات المختلفة .

ويصدر بتشكيل هذه اللجنة تحديد اختصاصها وتنظيم أعمالها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

كما يجوز لوزير التخطيط إنشاء بجانب فطاعية استثمارية للخطيط والتابعة من ممثل وزارات التخطيط والمالية والاقتصاد في المجالس القطاعية وأماناتها الفنية .

مادة ٧ — يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٢ لسنة ١٩٧٤ ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٨ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رمضان سنة ١٢٩٨ (٣٠ أغسطس سنة ١٩٧٨) حسنى مبارك .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٧٨

بإنشاء صندوق للتصنيع والإنتاج للسجون

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون ،

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٥٣٦ لسنة ١٩٦٢ في شأن إتباع نظام رأس المال الدائم للإنتاج بمصلحة السجون .

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،
وبناء على ما أرتاه الدولة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٧٨ ،